اشارة في تقييد الاغتسال بكونه من الجنابة والحيض
والنفاس وفي تقييد الوضوء بكونه للصلوة فكأنه
انما قيد بذلك احترازا عن غسل التطوع والوضوء
التطوع فكأنهما حينيذ لا يتصفان بالغلظة والخفة
وعلى هذا يكون معنى قوله فكالوضوء للصلوة اي
لاجل اباحة الصلوة وهو وضوء المحدث لانه احتراز
عن غسل اليد فانه قد يسمى وضوءا مجازا وانما
قلنا ان المزاك بالغسل غليظ وبالوضوء خفيف
لان الشخص اذا كان جنبا او حايضا او نفساء يكون
ممنوعا عن جميع ما يمنع عنه المحدث مثل الصلوة
ومس المصحف ويمنع ايضا عن اشياء زايدة لا يمنع
عنها المحدث نحو دخول المسجد وقراءة القرآن
فصل لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان
الطهارة الصغري والكبري شرع في بيان
ما تحصل به الطهارة وما لا تحصل به قوله

امّا الماء المطلق فهو كل ماء لو نظر اليه الناظر
سماه ماء على الاطلاق يعني هو كل ماء لو نظر اليه
انسان يكون قادرا على ان يسميه ماء من غير ان
يحتاج الى شيء آخر في التفهيم بان قدر عند رؤيته
ان يقول هو ماء ولا يحتاج الى ان يقول ماء الشيء
الفلاني وان شيئت قل هو الذي يتبادر اليه
اذهان الناس بمطلق قولنا الماء وهذا بخلاف
الماء المقيد فان الناظر اليه لا يقدر على ان يسميه
ماء الا بقيد مثل ان يقول ماء البطيخ او نحو ذلك
فلهذا لا يفهم من اطلاق اسم الماء وما بقي التوضيح
يأتي عند بيان الماء المقيد ان شاء الله تعالى
واهل الاصول قد عرفوا المطلق بانه المتعرض
للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات
والمقيد بانه المتعرض للذات والصفات قوله كما
السماء الى آخره السماء كل ما علاك فاظلك

Copyright © King Saud University